

Distr.: Limited  
14 November 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، الجبل الأسود، ألمانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - ترحب بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدمين إلى الجمعية

العامة في دورتها الخامسة والستين<sup>(١)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/65/40)، المجلدان الأول والثاني.



٢ - **ترحب أيضا** بتقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين<sup>(٢)</sup> ودورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين<sup>(٣)</sup>؛

٣ - **تدعو** رئيسي اللجنتين إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار تفاعلي معها في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، في حدود الموارد المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُبقي الجمعية العامة على علم بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بهما، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات، عبر مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٢ (E/2010/22).

(٣) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22).